بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جمعية البر والخدمات الاجتماعية بالأكحل
تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
مسجلة برقم (٥١٥)

الرقـــم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم السبت وبتاريخ: ١٤٣١/١/٢هـــ، الموافق ٢٠٠٩/١٢/١٩م، تم الاتفاق والتعاقد بين كل من:

١- **جمعية البر والخدمات الاجتماعية بالأكحل،** شهادة تسجيل رقم (٥١٥)، وعنوانها المكاني: الأكحل- الشارع العام، والبريدي : ص. ب (١٦١) المدينة المنـــورة ٤١٤١١، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ حمدان بن عبدالعزيز الحربي؛ رئـــيس مجلـــس إدارتها، ويشار إليها فيما بعد بـــ (صاحب العمل)، (طرف أول).

٢- **الأستاذ/**علي بن قبل بن مريع المخلفـــي، ســـعودي الجنســـية، حفيظـــة نفـــوس رقم(١٥٧٨٥)، صادرة مـــن المهـــد بتـــاريخ ١٤٢٥/١/١١هـــــ، وســـجل مـــدني رقم(١٠٨٠٩٥٧١٤٣)، وعنوانه:الأكحل ، ويشار إليه فيما بعد بالعامل، (طرف ثاني).

تمهيد:

بما أن الطرف الأول جمعية خيرية، نشاطها داخل المملكة العربية السعودية، وحيـــث أن الطرف الثاني قد تقدم للعمل لدى الطرف الأول، بموجب ما يحمله من مؤهلات علمية، وحيث أنه قد تلاقت إرادة الطرفين على إبرام هذا العقد فيما بينهما، وبما أنه قد سبق أن مضت فترة التجربة للطرف الثاني قبل توقيع هذا العقد، عليه فقد تم الاتفاق والتعاقد بين طرفي هذا العقد بعد أن أقر كل منهما بأهليته الشرعية والنظامية للتعاقد والتصرف وفـــق الشروط والبنود التالية:

المادة الأولى:

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ ١٤٣١/١/١هـــ.

المادة الثانية:

يكون العقد بعد انتهاء مدته قابلاً للتجديد بنفس بنود العقد وشروطه ومميزاته، وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر خطياً بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة العقد الحالي، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة والخمسون) مـــن نظام العمل السعودي.

المادة الثالثة:

يجوز للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت من أوقات سريان مدة العقد دون مكافأة أو سبق إعلام الطرف الثاني، أو تعويضه، وذلك عند حدوث أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الثمانين من نظام العمل السعودي، مع احتفاظ الطرف الأول بحق الحصول على تعويض إضافي من الطرف الثاني مقداره أجر شهرين كحد أدنى قابلة للزيادة، حسب سبب الفصل، ومقدار الضرر.

المادة الرابعة:

يدفع الطرف الثاني تعويضاً للطرف الأول مقداره أجر شهرين، وذلك عند استقالته من العمل، قبل انتهاء مدة العقد المبرم بينهما.

المادة الخامسة:

يجوز للطرف الأول فسخ العقد أثناء مدة سريانه مع احتفاظ الطرف الثاني بكامل حقوقه النظامية، بشرط إشعار الطرف الثاني مسبقاً بمدةٍ لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الفسخ.

المادة السادسة:

يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في المقر الرئيس بمركز الأكحل، أو أحد المكاتب أو الفروع للطرف الأول حال وجودها، وذلك وفق بنود العقد، بوظيفة (عامل)، على أن يلتزم الطرف الثاني بأداء واجباته ومسؤولياته، وكل ما يتعلق بوظيفته مما يكلفه به الطرف

الأول، كما يلتزم بأداء ما يطلبه منه الطرف الأول من أعمال، حتى وإن كانت خارجةً عن مهام مسمى وظيفته الفعلي.

المادة السابعة:

يلتزم الطرف الثاني بمواعيد وساعات العمل المعمول بها في مكان عمله، بواقع ثمان ساعات يومياً، كما يجوز للطرف الأول زيادة ساعات العمل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي، وذلك طبقاً للمادة السادسة بعد المائة من نظام العمل السعودي.

المادة الثامنة:

يلتزم الطرف الثاني بإنجاز المهام المكلف بها بدقة وسرعة وأمانة وإخلاص، وعلى أكمل وجه، مع اتباع التعليمات الموجهة له من رؤسائه في العمل، ومن جهة الإشراف، بدقة، ودون أي كسل أو تباطؤ، بالإضافة إلى الانضباط في مواعيد العمل الخاصة به، والالتزام بحسن السلوك والأخلاق الحسنة أثناء العمل، مع الالتزام التام بحفظ وعدم إفشاء أية أسرار متعلقة بالعمل بشكل مباشرٍ أو غير مباشرٍ بما في ذلك إسداء المشورة، وذلك طبقاً للمادة الخامسة والستين، والمادة الثمانين من نظام العمل السعودي.

المادة التاسعة:

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني لقاء عمله وقيامه بواجباته أجراً شهرياً قدره: (٢٠٠٠) **ألفين ريال سعودي**، تصرف له في نهاية كل شهر هجري، ولا يصرف له أية بدلات أو مزايا أخرى ما عدا مقابل ساعات العمل الإضافي، وما ورد في نظام العمل السعودي.

المادة العاشرة:

يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن العهد المسلمة له من قبل الطرف الأول، كما أنه يتعهد بالحفاظ عليها وإرجاعها سليمة للطرف الأول، وذلك عند نهاية تعاقده مع الطرف الأول، أو عند طلب الطرف الأول لها، ويحق للطرف الأول حسم قيمة ما أتلفه

أو دمره أو فقده الطرف الثاني من عهد أو آلات أو منتجات يملكها الطرف الأول ويطبق في ذلك أحكام المادة الحادية والتسعين من نظام العمل السعودي.

المادة الحادية عشرة:

يقر الطرفان بشرعية وقبول استخدام الخطابات الخطية أو الرسائل النصية على الجوال، أو رسائل البريد الالكتروني الموثوقة، أو جميع هذه الوسائل كوسيلة رسمية للتواصل والتراسل بين الطرفين، وذلك فيما يصب في مصلحتهما؛ مثل:
الإعلام بالإنذارات والقرارات الإدارية، والإشعارات، والمراسلات بين الطرفين، والمطالبة العمالية، والإعلام بالواجبات والمهام والشكاوى العمالية، وغيرها.

المادة الثانية عشرة:

يتعهد الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بعنوانه الدائم أو المؤقت، وعنوان أقرب شخص له، بالإضافة إلى أي تغيير يطرأ على هذه العناوين، على أن يكون العنوان شاملاً اسم المدينة والحي والشارع ورقم المترل والعنوان البريدي والالكتروني، وأرقام الهواتف والجوالات.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع الطرف الثاني لأنظمة الضرائب والرسوم الحكومية والتأمينات الاجتماعية، المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتحسم تلك الضرائب والرسوم من أجوره ومستحقاته لدى الطرف الأول.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع الطرف الثاني للائحة تنظيم العمل أو لائحة الجزاءات والمكافآت الخاصة بالطرف الأول حال إقرارها، بالإضافة إلى القرارات الموجهة له من رئيس مجلس إدارة الجمعية، أو من ينوبه، أو رؤسائه في العمل.

المادة الخامسة عشرة:

يقبل الطرفان بأن يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود والارتباطات السابقة له – إن وجدت– ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق أو ميزة أو منفعة خلاف ما ذكر فيه.

المادة السادسة عشرة:

يتعهد الطرف الثاني بأن يخضع لكافة الأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى اتباعها والالتزام بها.

المادة السابعة عشرة:

يكون نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١، وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، ولوائحه، ولائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول حال إقرارها، مجتمعين، المرجع الوحيد في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد.

المادة الثامنة عشرة:

أي خلاف ينشأ عن تفسير بنود هذا العقد، أو عدم الالتزام بها، يكون مرده للسلطات المختصة في المملكة العربية السعودية، للفصل فيه.

المادة التاسعة عشرة:

التقويم الهجري هو التقويم الأساسي، والمعتمد في جميع المعاملات الناتجة عن تطبيق هذا العقد، بما فيها العقد نفسه، ويكون أيام الشهر الواحد بحسب الشهر المعني طبقاً للتقويم الهجري.

المادة العشرون:

يقر الطرف الثاني أنه قد اطلع على أحكام وبنود هذا العقد، وعلم وفهم محتواه، كما يقر بخضوعه واطلاعه على طريقة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول.

المادة الحادية والعشرون:

يعتبر هذا العقد نافذاً بعد توقيع وختم الطرف الأول، وتوقيع الطرف الثاني.

المادة الثانية والعشرون:

حرر هذا العقد من نسختين، وقد أعطي كل طرف نسخة من العقد للعمل بموجبها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

ويمثله الأستاذ/ حمدان بن عبدالعزيز الحربي العامل/علي بن قبل بن مريع المخلفي

التوقيع/ التوقيع/

التاريخ/٢/١/١٤٣١هـ التاريخ:٢/١/١٤٣١هـ

الختم الرسمي للجمعية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بالأكحل
آثار تنطق وأفعال تتحدث